mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | الحاج الذي عليه الذبح أو الإطعام هل يجب أن يكون لفقراء الحرم؟

علي عبدالعزيز الشبل

ما كان في محظورات الاحرام او في فعل اه او في ترك واجب فانه لا بد ان يكون لمساكه في الاطعام وفي الذبح. كما قال جل وعلا هديا بالغ الكعبة. او كفارة طعام مساكين اي لمساكين - 00:00:00

والذبح في اه في ترك الواجب وفي فعل المحظور لمساكين الحرم والله اعلم - 00:00:20